جلسة الثلاثاء الموافق 28 من مايو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 249 لسنة 2024 تجاري

(1- 3) طعن "الطعن في الأحكام: الطعن بالنقض: مدى جواز الطعن بالنقض في أحكام الاستئناف الصادرة في منازعات التنفيذ". تنفيذ "استئناف قرارات قاضي التنفيذ والطعن عليها". إثبات "الإقرار القضائي لا يجوز الرجوع عنه" "الصلح: أثر الصلح على طرفيه وعلى الدعوى".

(1) الدفع بعدم قبول الطعن بالنقض في الحكم المستأنف لكونه طعن على إجراء من إجراءات التنفيذ. غير مقبول. علة ذلك. الطعن منصب على حكم صادر في تصفية نزاع موضوعي متعلق بواقع قانوني.

(2) الصلح. عقد ملزم لطرفيه ولورثتهما من بعدهما وحاسم للنزاع فيما تم التصالح عليه. اعتباره سند في الدعوى والحكم بما تضمنه. جائز للمحكمة. شرطه. ألا يكون هناك مانع من جوازه.

(3) التزام الحكم المطعون فيه باتفاقية تسوية النزاع المبرمة بين طرفي الدعوى وإلغاءه القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بالاستمرار في التنفيذ. صحيح. النعي على الحكم المطعون فيه بأن الطاعنة - المنفذ ضدها - تنازلت عن اتفاقية التسوية وسددت قسطا شهريا من الدين بعد إلغاء التسوية. غير منتج. علة ذلك. الصلح ملزم لطرفية ولا يجوز العدول عنه أو تعديله إلا بموافقة الأطراف الموقعة عليها.

(الطعن رقم 249 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/5/28)

1- الدفع بعدم قبول الطعن بالنقض وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (175) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 والمقدم من طرف المطعون ضدها مردود، إذ إن الحكم المطعون فيه بالنقض صدر عن نفس محكمة الاستئناف في منازعة تنفيذية قابل الفصل فيها بالطعن عليه بالنقض، وليس صادرا في إجراء من إجراءات التنفيذ البحتة فالدفع غير مقبول

2- المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن الصلح يحسم بين طرفيه المنازعات التي تناولها ويفرض على كل منهما التزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه، وأن انقضاء المنازعة بالصلح هو مقرر لمصلحة كل من الطرفين ويجوز لهما التمسك به، كما يجوز للمحكمة اعتباره سندا في الدعوى ولها أن تحكم بما تضمنه وأن للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها، ولا يغير من طبيعة الحق ولا يؤثر

في صفاته، ويكون الصلح ملزما لطرفيه ولا يسوغ لأي منهما أو لورثتهما من بعدهما الرجوع فيه طالما ليس هناك مانع من جوازه .

3- ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قام قضاءه بإلغاء القرارات المستأنفة الصادرة في ملف التنفيذ رقم 1848 لسنة 2022 تنفيذ الفجيرة خلال الفترة من 7 إلى 2023/11/15، على ما ثبت له من أوراق الدعوى ومستنداتها من أن طرفي التنفيذ أبرما اتفاقية مؤرخة في 2023/11/5، اتفقا بموجبها على إيداعها ملف الدعوى الجزائية رقم 1340 لسنة 2023 جزاء الفجيرة والتنازل عنها وكذا إيداعها ملف التنفيذ رقم 1848 لسنة 2022 محل القرارات موضوع الاستئناف، وتبع ذلك صدور إقرار من المستأنفة - المنفذ ضدها - موثق لدى الكاتب العدل بالتنازل عن الدعوى الجزائية سالفة البيان مؤرخة في 2023/11/7، ولما كانت الاتفاقية ملزمة للأطراف الموقعة عليها ولا يجوز العدول عنها أو تعديلها إلا بموافقة الأطراف الموقعة عليها، ومن ثم وعملا بنص المادة (18) من قانون الإثبات فهي ملزمة في النزاع ويجب الحكم على هداها، ولما كانت القرارات المطعون عليها قررت الاستمرار في التنفيذ دون التزام بالاتفاقية، فيكون قد جاء خلاف صحيح الواقع مما يتعين معه الاستجابة لطلب المستأنفة وإلغاء القرارات والوقوف عند حق الإلغاء، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه التزاما بالمبادئ المنوه إليها صدره، فإنه جاء مؤسسا على تحصيل سائغ له أصل ثابت بالأوراق وكافيا لحمله، ولا ينال منه ما أثير من الطاعنة من كون المنفذ ضدها تنازلت عن اتفاقية التسوية وسددت قسطا شهريا من الدين بعد إلغاء التسوية - أيا كان وجه الرأي فيه - غير منتج طالما أن الصلح ملزم لطرفيه ولا يجوز الرجوع فيه خاصة وأنه لم يشتمل على مانع من جوازه، ويضحي النعي على غير سند بما يتعين معه تقرير رفضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعية ..... للعقارات ذ.م.م ويمثلها ..... (الطاعنة) أقامت الشكوى رقم 290 لسنة 2020 أمام لجنة فض المنازعات الإيجارية .... ضد شركة ..... ذ.م.م المطعون ضدها، واستصدرت كمؤجرة قراراً لصالحها بتاريخ 2022/9/27 قضى لها بالقيمة الإيجارية المستحقة المترصدة بذمة المستأجرة ورسوم الشكوى وقيمة الصيانة، وقد تقدمت بالتنفيذ رقم 1848 لسنة 2022، وأثناء السير السوي لإجراءات التنفيذ أمام قاضي التنفيذ ....، أبرم طرفا التنفيذ اتفاقية تسوية نهائية في الدعاوى والقضايا والتنفيذيات بتاريخ 2023/11/5، تنازلت بموجبها طالبة التنفيذ

عن التنفيذ رقم 1848 لسنة 2022 وغلقه نهائيا مقابل سداد المنفذ ضدها لها مبلغ مائتين وخمسين ألف درهم تؤدى لها بأربعة شيكات، كما تتنازل المنفذ ضدها عن القضية رقم 1340 لسنة 2023 جزاء .... المرفوعة منها ضد الشريك المدير لطالبة التنفيذ بخصوص تزوير توقيع المستأجر في عقد الإيجار، وقد تراجعت المدعية عن التسوية المرفقة من طرفي التنفيذ بعلة عدم تحقق الشرط المضمن بها ملتمسة من قاضي التنفيذ عدم اعتمادها وهو ما استجاب إليه بموافقة منه بقرار صدر عنه بتاريخ 2023/11/8، وإزاء طلب طالبة التنفيذ من قاضي التنفيذ متابعة إجراءات التنفيذ وإلغاء التسوية المبرمة بين الطرفين وإرجاعها الشيكات للمنفذ ضدها والتي سبق تسلمها منه، وتقديم المنفذ ضدها طلبا لذات الجهة للعمل بموجب اتفاقية التسوية ودفعات الشيكات الواردة بها والتي لا يجوز العدول عنها ملتمسة الاستمرار في التنفيذ بموجبها، صدر قرار عن قاضي التنفيذ بتاريخ 2023/11/14 قضى بخصوص الدعوى التنفيذية بأنه تم حضور الطرفين أمامه بالمحكمة وتم الموافقة على إلغاء التنازل على أن يتم إرجاع الشيكات المسلمة لطالب التنفيذ وبالفعل تم ذلك، وذلك بعد قرارات صدرت عن قاضي التنفيذ ابتداء من تاريخ 2023/11/3، فطعنت عليها المنفذ ضدها بالاستئناف رقم 380 لسنة 2023، وبعد تداوله قضت محكمة استئناف الفجيرة الاتحادية بتاريخ 2024/2/5 بإلغاء القرارات المستأنفة الصادرة في ملف التنفيذ رقم 1848 لسنة 2022 تنفيذ الفجيرة خلال الفترة من 7 إلى 2023/11/15.

لم ترتض طالبة التنفيذ قضاء هذا الحكم فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطعن بالنقض وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (175) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 والمقدم من طرف المطعون ضدها مردود، إذ إن الحكم المطعون فيه بالنقض صدر عن نفس محكمة الاستئناف في منازعة تنفيذية قابل الفصل فيها بالطعن عليه بالنقض، وليس صادرا في إجراء من إجراءات التنفيذ البحتة فالدفع غير مقبول

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة في السبب الأول منه على الحكم المطعون فيه عدم جوابه على دفعها بعدم جواز استئناف المطعون ضدها لقرار قاضي التنفيذ وفقا لنص المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية لأنه تمت الموافقة على إلغاء التنازل

عن التسوية اتفاقا بحضور الطرفين أمام قاضي التنفيذ وتم فعلا إرجاع الشيكات للمنفذ ضدها والتي سبق تسليمها لطالبة التنفيذ.

وحيث إن النعي مردود، ذلك أن التنازل عن اتفاقية التسوية والسابقة لصدور القرار من قاضي التنفيذ - أيا كان وجه النظر فيها - ليس هو قبول للحكم من طرف المحكوم عليها التي بادرت إلى استئنافه فور صدوره، مما يكون معه النعي ظاهر الفساد، ولا تثريب على الحكم المطعون فيه إن لم يتصد للرد عليه فالنعي غير منتج.

وحيث نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه في السبب الثاني الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال: ذلك أن قاضي التنفيذ قرر صراحة حضور الطرفين أمامه واتفق على إلغاء التنازل عن التسوية وأرجعت الشيكات إلى المنفذ ضدها، وكان القرار القاضي بإلغاء التسوية اتفاقا في محله، خاصة وأن التسوية نافذة والمنفذ ضدها قامت بسداد القسط الشهري وقدره عشرون ألف درهم تنفيذاً للحكم المنفذ به بعد إلغاء التسوية، مما يستوجب النقض والإحالة.

وحيث إن النعي في غير محله ، ذلك أن المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن الصلح يحسم بين طرفيه المنازعات التي تناولها ويفرض على كل منهما التزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه، وأن انقضاء المنازعة بالصلح هو مقرر لمصلحة كل من الطرفين ويجوز لهما التمسك به، كما يجوز للمحكمة اعتباره سندا في الدعوى ولها أن تحكم بما تضمنه وأن للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها، ولا يغير من طبيعة الحق ولا يؤثر في صفاته، ويكون الصلح ملزما لطرفيه ولا يسوغ لأي منهما أو لورثتهما من بعدهما الرجوع فيه طالما ليس هناك مانع من جوازه .

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قام قضاءه بإلغاء القرارات المستأنفة الصادرة في ملف التنفيذ رقم 1848 لسنة 2022 تنفيذ ..... خلال الفترة من 7 إلى 2023/11/15، على ما ثبت له من أوراق الدعوى ومستنداتها من أن طرفي التنفيذ أبرما اتفاقية مؤرخة في 2023/11/5، اتفقا بموجبها على إيداعها ملف الدعوى الجزائية رقم 1340 لسنة 2023 جزاء الفجيرة والتنازل عنها وكذا إيداعها ملف التنفيذ رقم 1848 لسنة 2022 محل القرارات موضوع الاستئناف، وتبع ذلك صدور إقرار من المستأنفة - المنفذ ضدها - موثق لدى الكاتب

العدل بالتنازل عن الدعوى الجزائية سالفة البيان مؤرخة في 2023/11/7، ولما كانت الاتفاقية ملزمة للأطراف الموقعة عليها ولا يجوز العدول عنها أو تعديلها إلا بموافقة الأطراف الموقعة عليها، ومن ثم وعملا بنص المادة (18) من قانون الإثبات فهي ملزمة في النزاع ويجب الحكم على هداها، ولما كانت القرارات المطعون عليها قررت الاستمرار في التنفيذ دون التزام بالاتفاقية، فيكون قد جاء خلاف صحيح الواقع مما يتعين معه الاستجابة لطلب المستأنفة وإلغاء القرارات والوقوف عند حق الإلغاء، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه التزاما بالمبادئ المنوه إليها صدره، فإنه جاء مؤسسا على تحصيل سائغ له أصل ثابت بالأوراق وكافيا لحمله، ولا ينال منه ما أثير من الطاعنة من كون المنفذ ضدها تنازلت عن اتفاقية التسوية وسددت قسطا شهريا من الدين بعد إلغاء التسوية - أيا كان وجه الرأي فيه - غير منتج طالما أن الصلح ملزم لطرفيه ولا يجوز الرجوع فيه خاصة وأنه لم يشتمل على مانع من جوازه، ويضحي النعي على غير سند بما يتعين معه تقرير رفضه.